

خمس مسائل في العمرة

فضيلة الدكتور
محمود البخيت

خمس مسائل في العمرة

د. محمود البخيت^(H)

لل:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،،،

فإنَّ الحجَّ والعمرة من أعظم العبادات، وأجل الطاعات، شرعهما الله عزَّ وجلَّ إحياءً لبيته العتيق، وعمارة لمسجده الحرام، يتقاطر إليهما الناس من كل فج عميق، ويسعون لأجلهما من كل صقع بعيد، رجالاً وركباناً، جماعات ووحداناً، راجين رحمة ربهم علام الغيوب، طامعين في تكفير الخطايا والذنوب.

ولأن العمرة ليس لها وقت محدد أو زمن معين، بخلاف الحج الذي له أشهر معلومات، وجدنا الناس يقبلون عليها، ويستزيدون منها، بيد أنَّ منهم من لا معرفة له ببعض أحكامها، ولا علم عنده بجزئيات مسائلها، لذلك رأيتُ أنَّ أتناول بالبحث والتحقيق بعضاً من هذه المسائل، التي يكثر

(H) أستاذ مشارك بكلية الشريعة . جامعة جرش الأهلية (الأردن).

السؤال عنها، ويرغب الزوار في معرفة أحكامها، لتكون عبادتهم أتم وأكمل، ولتأتي طاعتهم أحوط وأشمل.

ولمّا كانت العمرة، إما أنّ تكون مقرونة مع الحج، وذلك للقران، أو مفردة قبل الحج وفي أشهره وذلك للمتمتع، أو مفردة بعد الحج، وذلك للمفرد، أو مفردة عن الحج، فقد قصرتُ بحثي على العمرة المفردة عن الحج، إذ هي أكثر ما يفعله الناس، ويأتون به، فتناولتُ فيه خمساً من مسائلها، مبيّناً أحكامها، وقد جاء البحث في تمهيد وخمس مسائل:

التمهيد، وفيه: تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً، وبيان فضل العمرة، وحكم العمرة.

المسألة الأولى : وفيها: بيان الميقات الزماني للعمرة.

المسألة الثانية : وفيها: بيان الميقات المكاني للعمرة.

المسألة الثالثة : وفيها: حكم تكرار العمرة.

المسألة الرابعة: وفيها: المفاضلة بين العمرة في رمضان وبين العمرة في غيره من الشهور.

المسألة الخامسة: وفيها: المفاضلة بين العمرة والطواف.

والله تعالى أسأل أن أكون قد وُفِّتُ في عرض هذه المسائل وتحقيقها، فإن أصبتُ ، فالله الحمد والتمنّي إذ بنعمته تتم الصالحات، وإن أخطأتُ ، فأسأله تعالى العفو والمغفرة، فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة.

خمس مسائل في العمرة
البخيت

د. محمود



تمهيد تعريف العمرة وفضلها وحكمها

أولاً : تعريف العمرة لغةً واصطلاحاً :

لغةً : الزيارة، يقال اعتمره: أي: زاره.

أو القصد إلى مكان لإعمارها، يقال اعتمر الأمر: أي: قصده⁽¹⁾.
والأول هو المشهور⁽²⁾.

واصطلاحاً : "قصد الكعبة للنسك المعروف"⁽³⁾.

أو زيارة مخصوصة للبيت، أو قصد إلى البيت على وجه
مخصوص⁽⁴⁾.

فالعمرة إما زيارة للبيت أو قصد إليه للنسك.

وهذا التعريف للعمرة جاء على سبيل الإجمال، أمّا على التفصيل

فنقول:

العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير⁽⁵⁾.

(1) مختار الصحاح: 454، المعجم الوسيط: 657، القاموس المحيط، باب الرء

فصل العين، 401.

(2) هداية السالك، 1251/3.

(3) مغني المحتاج، 460/1.

(4) هداية السالك، 1251/3، طلبية الطلبة، 115.

(5) انظر: الاختيار، 157/1، البحر الزخار، 386/3، شرائع الإسلام، 145/1،

سبل السلام، 178/2.

ثانياً : فضل العمرة :

ورد في فضل العمرة أحاديث عدة منها:

عن [1] أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: الأعمرة كقارة

ماء، والأحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة⁽¹⁾.

[2] وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (الله ثلاثة:

الغزير، والخبير، والخبير) ⁽²⁾.

وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (اللاته ابه) ⁽³⁾

هو ما يصدق على الله عز وجل، كما يصدق على الكبريت الحديدي

، ووليلش به بالود لفضلته برة ثواب إلا الجنة⁽³⁾.

(1) البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم 1650. انظر: فتح

الباري، 597/3، مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، صحيح مسلم بشرح النووي

117/9، الترمذي، كتاب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، سنن

الترمذي، 206/2، النسائي، كتاب الحج، باب فضل العمرة، سنن النسائي بشرح

السيوطي وحاشية السندي، 115/5، ابن ماجه، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة،

سنن ابن ماجه مع حاشية السندي، 209/2.

(2) النسائي كتاب مناسك الحج، باب ما جاء في فضل الحج والعمرة، برقم 2578. انظر: سنن

النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 113/5 وإسناده حسن. وموفياً لله ثلاثة:

السائرون إلى الله، القادمون عليه من المسافرين ثلاثة أصناف. انظر: حاشية السندي على

سنن النسائي بشرح السيوطي، 113/5.

(3) الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، برقم 738. انظر: سنن

الترمذي 153/2، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح غريب،

ثالثاً: حكم العمرة:

للفقهاء في حكم العمرة مذهبان:

المذهب الأول: للحنفية والمالكية في أرجح القولين والزيدية، واختاره الشيخ تقي الدين من الحنابلة، وهو أن العمرة سنة مؤكدة، وهو قول عبد الله بن مسعود والشعبي والنخعي⁽¹⁾.

واحتجوا لذلك بالكتاب، والسنة:

[أ] الكتاب:

[1] قَوْلَهُ تَقْوَالِي: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ { (2).

ووجه الدلالة في هذه الآية من جهتين:

الأولى: أنه على قراءة النصب العمرة "فإن الأمر جاء بالإتمام، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه لا بابتدائه⁽¹⁾.

ابن ماجة، كتاب المناسك، باب فضل الحج والعمرة، سنن ابن ماجة =
= وحاشية السندي، 209/2، والنسائي كتاب الحج، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة،
سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي 115/5-116 أو إسناده حسن.

ومعنى "تابعوا بين الحج والعمرة": اجعلوا أحدهما تابِعاً للآخر، واقعاً على عقبه، أي: إذا
حججتم فاعتمروا، وإذا اعتمرتم فحجوا، فإنهما متتابعان" - انظر: حاشية السندي على سنن
النسائي بشرح السيوطي، 115/5.

(1) الاختيار، 157/1، حاشية ابن عابدين، 472/2، القوانين الفقهية، 161، حاشية الصادي على
الشرح الصغير، 5-4/2، التاج المذهب، 309/1، عيون الأزهار، 176،
الإنصاف، 387/3، أحكام القرآن للجصاص، 328/1 وما بعدها.

(2) سورة البقرة، الآية (196).

قال الجصاص: "واللفظ يحتمل إتمامها بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما، فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة، ولا دلالة في الآية على وجوبها، وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بإتمامها، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان"⁽²⁾.

والثانية: أنه على قراءة الرفع العمرة "، وهي قراءة الشعبي وأبي حيوة، فإن ذلك يدل على عدم الوجوب، لأنه كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر باتمام الحج، فأخبر الله تعالى أن العمرة لله رداً على الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام"⁽³⁾.

[2] وقوله **تَعَالَى**: **لَمَّا سَأَلَ النَّاسُ حَجَّ الْبَيْتِ لَهُمْ لَسْتُ طَاعَ إِلَيْهِ**

سَدِيداً {⁽⁴⁾.

وجه الدلالة: أن الله ذكر إيجاب الحج ولم يذكر العمرة، فدل ذلك على أن العمرة تخالف الحج في الوجوب"⁽⁵⁾.

(1) أحكام القرآن للجصاص، 329/1، بدائع الصنائع، 226/2.

(2) أحكام القرآن، 329/1.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 369/2، بدائع الصنائع، 226/2.

(4) سورة آل عمران، الآية (97).

(5) بدائع الصنائع، 226/2.

[ب] السُّدَّة:

عَنْ [بْنِ] عُرْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَهْمٍ قَالِي الرِّ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَشْمَيْهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا حَمَدًا أَوْلَى اللَّهُ، وَأَمَّا الْوَصْلُ إِلَى اللَّهِ الْوَكَاةُ طَلَبُ وَتَمْرٍ مَضَانٍ (1).

وجه الدلالة: أن الحديث ذكر فروض الإسلام ولم يذكر العمرة فدخل

على أنها سنة.

وعَنْ طَلْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَشْمَيْهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا حَمَدًا أَوْلَى اللَّهُ، وَأَمَّا الْوَصْلُ إِلَى اللَّهِ الْوَكَاةُ طَلَبُ وَتَمْرٍ مَضَانٍ (1).

رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ عَلَى خَشْمَيْهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَا حَمَدًا أَوْلَى اللَّهُ، وَأَمَّا الْوَصْلُ إِلَى اللَّهِ الْوَكَاةُ طَلَبُ وَتَمْرٍ مَضَانٍ (1).

صَلَاةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَهَلْ نَزَعْتُهَا؟ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ فَقَلِّي: غَيْرَ لِإِلْفَانِ تَطَّوَّعَ، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ نَزَعْتُهَا؟ غَيْرَ لِإِلْفَانِ تَطَّوَّعَ، قَالَ:

(1) البخاري، كتاب الإيمان باب دعائكم وإيمانكم، برقم 7. انظر: فتح الباري، 49/1، مسلم،

كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام، صحيح مسلم بشرح النووي، 176/1، الترمذي،

باب ما جاء بني الإسلام على خمس، سنن، الترمذي 119/4، النسائي، باب على كم بني

الإسلام؟ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 107/8.

فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَوَاللَّهِ وَلَا أُرِي قَبُولَ عَمَلِي هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ قَبْلِ رَسُولٍ أَفْلَحَ إِنْ صَلَّى قَعًا: (أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ) (1).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخبره عما فرض الله عليه ولم يذكر

العمرة، فدل ذلك على أنها تطوع.

وع [3] جابر بن عبد الله. رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أُرِي عَنِّي الْعُمْرَةَ أَوْ أَجِبَةً أَوْ أَجِبَةً تَمُرُّ بِرَأْسِي خَيْرٌ لَكَ» (2).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بان العمرة ليست واجبة، فدل ذلك

على أنها تطوع.

وع [4] أن ابن عباس، ابن عباس. رضي الله عنهما. أن امرأَةً مِنْ خَتَمِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ جِمْافِقًا تَتَوَلَّى اللَّهُ فَرِيضَةَ اللَّهِ

(1) البخاري، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، فتح الباري 106/1، مسلم، كتاب الإيمان،

باب بيان الصلوات، 166/1، أبو داود، أول كتاب الصلاة، عون المعبود، 53/2-54،

النسائي، كتاب الصوم، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 121/4.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟، برقم 853.

انظر: سنن الترمذي 205/2، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

قال البيهقي في السنن الكبرى (349/4): "الحديث ضعيف، وفي سنده الحجاج بن أرطاة

وهو ضعيف".

وقال النووي: "ينبغي ألا يغتر أحد بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على

تضعيفه". انظر: جامع الأصول، 8/3-9.

فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ يُدْخَلُ كَبِيرُ أَبِي تَيْبَةَ تَمَسُّكَكَ عَلَى الرَّحْلِ ،
أَفَادُجُّ عَنْهُ لَأَنَّكَ لَمْ (1).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أمر بقضاء الحج ولم يأمر بقضاء العمرة، ولو كانت العمرة كالحج لأمر النبي ﷺ للمرأة أن تأتي بها وحيث لم يأمرها بالقضاء، دل ذلك على أن العمرة سنة بخلاف الحج الذي هو فرض.

[5] و عن أبي صالح الحنفي: سئل رسول الله ﷺ: حج جهاداً
والعمرة تطوعاً (2).

وجه الدلالة: أن الحديث بمنطوقه دل على أن العمرة تطوع وليست فرضاً.

المذهب الثاني: للشافعية في الأظهر والحنابلة في المذهب
والظاهرية والإاضية والإمامية، وهو أن العمرة فرض، وهو مروى عن

(1) النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل، برقم 2588. انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 117/5، الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، سنن الترمذي 203/2، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، 213/2.

(2) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، برقم 2980. قال البيهقي: "هو منقطع قد روي من حديث شعبه عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة موصولاً، والطريق فيه إلى شعبه طريق ضعيف، وروي عن طريق محمد بن الفضلي عن ابن جبير عن ابن عباس مرفوعاً، ومحمد هذا متروك". انظر: سنن البيهقي، 348/4.

وابن عباس وابن عمر والحسن وابن سيرين⁽¹⁾.

واحتجوا لذلك بالكتاب، والسنة، والآثار:

[أ] الكتاب: قَوْلَهُ تَفْعُلُوهُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ {⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإتمام الحج والعمرة وإتمامها هو

أداؤهما والإتيان بهما، والأمر يقتضي الوجوب، وقد عطفها على الحج،

والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه، ثم إن الأمر بإتمام الحج

والعمرة نظير قوله تعالى { تِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الْوَيْلِ }⁽³⁾، أي: اتتوا

بالصيام⁽⁴⁾.

[ب] السنة:

(1) مغني المحتاج، 460/1، فيض الإله المالك، 293/1، الإنصاف، 387/3، المغني والشرح

الكبير، 173/3، المحلى، 3/5، شرح النيل، 6/4، الإيضاح، 227/2، شرائع

الإسلام، 145/1، أحكام القرآن للجصاص، 329/1.

(2) سورة البقرة، الآية (196).

(3) سورة البقرة، الآية (187).

(4) انظر: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي، 365/2.

ع [1] عَادَتْ تَرْضِي اللّهُ لُظْفَهُ. يَقَالَتُ سُدُوْلَ اللّٰه هَلْ عَلَيَّ
النِّسَاءِ مِنْ نَجْعِهِمْ أَدِّ؟ عَالِيَهُنَّ جِهَادٌ لَا قَالَهُ لِي جُؤِيهِ لِأَعْمُرَةَ (1).

ووجه الدلالة: أنَّ الحثَّ قرن الحج بالعمرة، فدلَّ على اشتراكهما في

الحكم.

وَعَنْ أَبِي ر [2] بَيْنَ الْعُقَيْدِيَّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ فَفَقَرَأَ سُدُوْلَ اللّٰه إِنْ
بَخَّ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّعْنُ قَلْبُ نَجْعٍ (عَنْ
بَيْكٍ وَأَعْتَمِرٍ) (2).

ووجه الدلالة: أنَّ الأمر جاء بأداء الحج والعمرة عن لا يستطيعهما،

والأمر يقتضي الوجوب، كما أنَّ الجمع بينهما دلَّ على اشتراكهما في

الحكم.

[3] عن زيد بن ثابت عن رسول الله ع: (الحج والعمرة فريضتان، لا

يضررك بأيهما بدأت) (1).

(1) السنن الكبرى للبيهقي، 351-350/4، ابن ماجة، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء،

برقم 2892، 212/2، إسناده صحيح.

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، برقم 852، 204/2، وقال: "هذا حديث حسن

صحيح"، النسائي كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة، سنن النسائي بشرح السيوطي

وحاشية السندي، 111/5، البيهقي، السنن الكبرى، 350/4، ابن ماجة،

كتاب المناسك، 213/2، وقال أحمد بن حنبل: "لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من

هذا ولا أصح منه". انظر: سنن البيهقي، 350/4، حاشية السندي على سنن

ابن ماجة، 213/2.

ووجه الدلالة: أن الحديث نص في فرضية العمرة.

[4] و عن عمر بن الخطاب τ قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله

ع، جاء رجل فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان، وذكر باقي الحديث، وأنه قال: هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم"⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن الحديث ذكر العمرة في معرض بيان الإسلام وذكر

فرائضه، فال على أن العمرة فرض.

[ج] الآثار:

[1] عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما . قال: "العمرة

واجبة"⁽³⁾.

[2] وعنه أنه قال: "العمرة واجبة كالحج، وهو الحج الأصغر".

(1) رواه الدارقطني، 284/2، وهو ضعيف، في إسناده اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، وفي الحديث أيضاً انقطاع، ورواه البيهقي موقوفاً على زيد، قال الحافظ: وإسناده أصح. نيل الأوطار، 314/4.

(2) رواه الدارقطني 282/2، وقال: "هذا إسناده ثابت صحيح".

(3) رواه الترمذي من كلام الشافعي . رحمه الله . بلاغاً ، كتاب الحج باب ما جاء في العمرة واجبة هي أم لا؟ السنن، 205/2.

ووجه الدلالة: أن الظاهر أن ابن عباس إنما قال ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد.

≡ مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بالسنية بما يلي:

[1] إن احتجاجكم بقول الله ﷻ { (1) لا

يصح من جهتين:

الأولى: أن قراءة الشعبي وأبي حنيفة قراءة شاذة لا تجوز القراءة

بها.

والثانية: أن الأمر بمجيء الحج والعمرة تامين بعد الدخول

حجة عليكم، لأنه إذا كان الداخل فيهما مأموراً بإتمامها فقد صاراً فرضين مأموراً بهما.

[2] إن احتجاجكم بقوله ﷻ: { (2) حج البيت من

استطاع إليه سبيلاً } (2) حجة عليكم، لأن ابن عباس ذكر أن العمرة هي

الحج الأصغر فكانت فرضاً بنص قوله تعالى.

[3] إن الأحاديث التي ذكرتموها لا تقوم بها حجة وهي:

(1) سورة البقرة الآية (196).

(2) سورة آل عمران الآية (97).

[أ] حديث جابر، وهو ضعيف حتى قال النووي: "ينبغي ألا يغتر أحد بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه".

[ب] وأمّا حديث المرأة الخثعمية؛ فهو فيمن وجب عليه الحج ولا يستمسك على الرجل، وليس في العمرة.

[ج] وأمّا حديث أبي صالح الحنفي؛ فهو ضعيف عند أهل الحديث.

[4] وأمّا احتجاجكم بالحديثين عن فرائض الإسلام فليس بمسلم لكم، لأن الحديثين لم يذكر الجهاد وهو فرض، وغسل الجنابة وهو فرض، والنذر وهو فرض، والوضوء وهو فرض، وأنتم لا ترون الحديثين المذكورين حجة في سقوط هذه الفروض.

ونوقشت أدلة القائلين بالفرضية بما يلي:

[1] إن الاستدلال بقوله **تَتَعَلَّقُ** الرِّجَالُ: **الرِّجَالُ** وَ **الْعُمْرَةَ** لَللَّهِ { (1) على

فرضية العمرة لا يصح، لأن لفظ الإتمام مشعر بأنه يجب بعد الإحرام لا قبله.

[2] إن وقوع العمرة في جواب من سأل عن الإسلام لا يدل على

الوجوب، لأنه ليس كل أمر في الإسلام واجباً، والدليل على ذلك حديث شعب الإيمان، فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع، ثم أن ذكر

(1) سورة البقرة الآية (196).

العمرة مقتزنة بالأمر الواجبة ليس دليلاً لما تقرّر في علم الأصول من ضعف دلالة الاقتران.

[3] إن الأحاديث الصحيحة المشهورة عن الإسلام وعمّا افترض الله عزّ وجلّ لم تذكر العمرة مما يدلّ على أنها تطوع وليست فرضاً .

[4] إن حديث زيد بن ثابت ضعيف.

[5] إنّما روي عن ابن عباس هو قول صحابي، وهو ليس بحجة

عندكم.

بقي القول: إنّ هناك حديثاً صحيحاً، وهو حديث أبي رزين العقيلي، وفيه الأمر بلحج والعمرة، والأمر يقتضي الوجوب ولم نجد جواباً عنه عند القائلين بالسنية.

≡ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يترجح أنّ العمرة فرض، وهو ما ذهب إليه الشافعية

ومن وافقهم. للأدلة التالية:

[1] أنّ الله عزّ وجلّ قرن بين الحج والعمرة وأمر بإتمامهما فقال:

وَالْحُجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ لِلَّهِ ⁽¹⁾، فكانت العمرة بمنزلة الحج من حيث

الفرضية.

(1) سورة البقرة الآية (196).

[2] لقوة استدلال الشافعية ومن وافقهم، بحديث أبي رزيه العقيلي،
وهو نص في فرضية العمرة كما هو الحج.

المسألة الأولى: الميقات الزماني للعمرة

اختلف الفقهاء في الميقات الزماني للعمرة، فذهبوا ثلاثة مذاهب:
 المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء، من المالكية والشافعية
 والحنابلة في أصح الأقوال، والظاهرية والأباضية والإمامية، وهو جواز
 العمرة في جميع أيام السنة، وأنها لا تكرر في أي وقت من الأوقات⁽¹⁾.
 ≡ أدلة الجمهور:
 استدل الجمهور بالكتاب، والسنة، والمعقول.

[أ] الكتاب:

وهو قول النبي ﷺ: **لِحَجِّ وَاعْمُرَةِ اللَّهِ** {⁽²⁾}.
 وهو قوله ﷺ: **لِحَجِّ وَاعْمُرَةِ اللَّهِ** {⁽²⁾}.

ووجه الدلالة: أن الله عز وجل أمر بتمام الحج والعمرة، وتمامهما
 يعني الإتيان بهما في وقتها المحدد واستيفاء جميع أجزائهما وشروطهما
 وحفظهما من المفسدات والمنقصات، أمّا الحج فقد بين تعالى وقته فقال:
لِحَجِّ أَشْهُرٍ مَّعْلُومَاتٍ {⁽³⁾}. وأمّا العمرة فإنّ الأمر بتمامها جاء مطلقاً
 عن الوقت مما يدلّ على أنها تجوز في أي وقت من الأوقات⁽⁴⁾.

(1) شرح الخرشي علي خليل، 300/2، المجموع شرح المذهب، 138/7، الشرح الكبير مع

المغني، 224/3، المحلى، 50/5، الإيضاح، 246/2، شرائع الإسلام، 145/1.

(2) سورة البقرة، الآية (196).

(3) سورة البقرة الآية (197). وأشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، عشرة من ذي الحجة.

(4) انظر: أحكام القرآن لابن العربي، 168/1.

قال الكاساني: إنَّ الأمر باتمام العمرة جاء مطلقاً عن الوقت⁽¹⁾.

[ب] السُّدَّة:

[1] ما قرئ في قول الألبان: "رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَجَّ فِي حَجَّتِهِ، عَمَّرَ مِنْهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِثِ وَقَسَمَ الْجَنْعَلِيمِ أَحَدًا نَجِينًا، وَعَمَّرَ مَعَ حَجَّتِهِ"⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة، فدلَّ ذلك على جواز العمرة في أشهر الحج.

[2] ما عروني طاب عينه قال عن عباس بن عبد المطلب: "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا حَجَّ فِي حَجَّتِهِ، عَمَّرَ مِنْهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِثِ وَقَسَمَ الْجَنْعَلِيمِ أَحَدًا نَجِينًا، وَعَمَّرَ مَعَ حَجَّتِهِ"⁽³⁾.

(1) بدائع الصنائع، 227/2.

(2) البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ﷺ؟. انظر: فتح الباري، 600/3، مسلم، باب عدد عمر النبي ﷺ؟، صحيح مسلم بشرح النووي، 234/8-235، الترمذي، باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟ سنن الترمذي، 156/2، أبو داود، باب العمرة، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 470/5.

(3) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، فتح الباري، 603/3، مسلم، فضل العمرة في رمضان، صحيح مسلم بشرح النووي، 2/9، الترمذي، باب ما جاء في عمرة رمضان، سنن

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر المرأة الأنصارية أن تعتمر في رمضان، فدل ذلك على جواز العمرة في رمضان أي في غير أشهر الحج. **عمر رُو بن أُو** [3] **سار رُو** ع **بُد الرِّد مَن بِن أَبِي بَرَكُضِي اللّهُ** **أَمَعَوَ ذَهْمَانَا، يَطْرَهُ أَنِ فَلَذَّبِي لَهْ شِدَّةَ فَيُعَمِّر هَا مِّنَ التَّنْعِيمِ** (1).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ علمًا أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة بعد أن فرغت من أعمال الحج، دل ذلك على جواز العمرة في غير أشهر الحج.

قال الشريبي بعد أن ساق هذه الأحاديث: **قُدَّت السُّدَّةَ عَلَى عَدَمِ التَّنَاقُوتِ** (2).

[ج] المعقول:

[1] أن الأصل في العمرة أنها مشروعة في جميع الأوقات ولا تكون مكروهة حتى يقوم دليل النهي، ولم يثبت هذا النهي.

الترمذي 208/2، أبو داود، باب العمرة، عون المعبود، 460/5-462،

الناضح: البعير يستقي عليه. انظر: مختار الصحاح، 664.

(1) البخاري، كتاب الحج، باب عمرة التمتع، فتح الباري، 6/3، مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، صحيح مسلم بشرح النووي، 144-140/8، الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة من التضميم، سنن الترمذي، 206/2، أبو داود، كتاب المناسك، باب المهلة بالعمرة، عون المعبود، 474/5 **بُرْدِف**: يركبها خلفه. انظر: مختار الصحاح، 240.

(2) مغني المحتاج، 472/1.

[2] أن كل وقت لا يكره فيه استدامة العمرة لا يكره فيه إنشاؤها⁽¹⁾.
 المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو أن جميع السنة وقت للعمرة إلا أنه يكره أداؤها تحريماً في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره أداؤها يوم عرفة قبل الزوال⁽²⁾.

≅ أدلة الحنفية:

استدل الحنفية بالأثر، والمعقول.

[أ] الأثر:

[1] ما روي عن عائشة . رضي الله عنها . أنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين بعد ذلك⁽³⁾.

(1) انظر: المحلى، 50/5، سبل السلام، 178/2.

(2) المبسوط، 178/4. يكره أداؤها تحريماً: أي: أنها مكروهة كراهة تحريم.

انظر: حاشية ابن عابدين، 473/2.

أيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة، سدّ مبيت بذلك، لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها "أي: تشرق في الشمس"، وقيل سدّ مبيت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. انظر: معجم لغة الفقهاء، قلجي وفتنبي، 97.

(3) رواه البيهقي، وقال: "إنه موقوف". السنن الكبرى 346/4.

[2] وروي عنها: إلا في خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: أن الظاهر أن عائشة قالت ذلك سماعاً من رسول الله ﷺ، لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد⁽²⁾.

[ب] المعقول:

وهو الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج، فيقتضي ذلك أن تكون متعينة للحج الأكبر، فلا يجوز الاشتغال فيها بغيرها⁽³⁾.

المذهب الثالث: مذهب الزيدية، وهو أن العمرة لا تتركه في وقت من الأوقات إلا في أشهر الحج، فنكره كراهة تنزيه ولا شيء عليه، وفي أيام التشريق تتركه كراهة حظر، ويلزم دم للإساءة لغير المتمتع والقارن، فأما المتمتع والقارن فلا تتركه لهما في أشهر الحج⁽⁴⁾.

(1) ذكره ابن حزم في المحلى، 49/5.

(2) بدائع الصنائع، 227/2.

(3) المبسوط، 178/4.

(4) التاج المذهب، 309/1، البحر الزخار، 386/3. الحظر: هو التحريم،

انظر: مختار الصحاح، 143. فكراهة الحظر تعني: كراهة تحريم.

قال في معجم لغة الفقهاء، 182: "الحظر: هو منع الشيء منعاً يثاب على تركه، ويعاقب

على فعله، والفرق بين كراهة التنزيه وكراهة الحظر (التحريم)".

إن المكروه تنزيهاً هو ما كان إلى الحل أقرب، وإن المكروه تحريماً ما كان إلى التحريم

أقرب. انظر: معجم لغة الفقهاء، 456، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، 318.

≡ أدلة الزيدية :

استدل الزيدية بالأثر، والمعقول.

[أ] الأثر:

[1] إبان روى عن ر ر رضي أن الله عنهم أ. بن الأخطاب قال :

لوا بين حجكم وعمر تكمل لحدفان أخذلكم أتم وأتم لعمرة ته أن
يعتتمر في غير أشهر الحج⁽¹⁾.

ووجه الدلالة: أن عمر أمر بالاعتمار في غير أشهر الحج وبيّن أن

ذلك أتم للعمرة، مما يدل على كراهة العمرة في أشهر الحج. مثل هذا لا

يدرك بالرأي فدل على أنه سماع منه ع.

[2] ما روي عن علي ع: أنه كره فعلها في أيام التشريق، وأنه أمر

من أحرم بالعمرة فيها أن يرفضها ويقضيها إذا انقضت أيام التشريق⁽²⁾.

ووجه الدلالة: أن علياً أمر من أحرم بالعمرة في أيام التشريق أن

يرفضها، مما يدل على كراهة الإتيان بها في تلك الأيام وأنه مسيء، وأن

الظاهر أنه سماع من رسول الله ع لأنه لا يدرك بالاجتهاد.

[3] ما روي عن عائشة . رضي الله عنها . - أنها قالت: حلت العمرة

في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق⁽¹⁾.

(1) رواه مسلم، باب بيان وجوه الإحرام، صحيح مسلم بشرح النووي، 168/8.

وانظر: موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، برقم 677.

(2) انظر: البحر الزخار، 386/3. قال في الحاشية: "حكاه في الشفاء".

ووجه الدلالة: أن الظاهر أن عائشة قالت ذلك سماعاً من رسول الله
ع، لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد.

[ب] المعقول:

إن هذه الأيام متعينة للحج، والاشتغال بالعمرة فيها يشغل عن الحج
في وقته⁽²⁾.

≡ مناقشة الأدلة:

[أ] نوقشت أدلة الحنفية بما يلي:

[1] أن ما روي عن عائشة . رضي الله عنها . من كراهة العمرة في
يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لا يصح عند أهل الحديث، فقد قال
البيهقي أنه "موقوف، وإن صحَّ فهو محمول على من كان مشغلاً بالحج،
فلا يجوز له أن يدخل العمرة عليه، ولا يجوز له أن يعتمر حتى يكمل
أعمال الحج"⁽³⁾.

[2] أن يوم عرفة يصح فيه القران، فلا يكره فيه أفراد العمرة كما لا
يكره فيه أفراد الحج⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه.

(2) البحر الزخار، 386/3، وانظر: نيل الأوطار، 339/4.

(3) السنن الكبرى، 346/4.

(4) مواهب الجليل، 23/3.

[3] أن هذا الوقت يصح فيه الطواف والسعي، فلا تكره فيه العمرة كسائر أيام السنة⁽¹⁾.

[4] أن من فاته الحج عليه أن يتحلل من إحرامه بأفعال العمرة في أيام منى، والأصل في ذلك، أن عمر بن الخطاب ر، أمر أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، لما قدما عليه يوم النحر، وقد فاتهما الحج، لاضلال الأول راحلته، ولخطأ الثاني في العدة (الحساب) يتحلا بفعل العمرة⁽²⁾.

فقد روى مالك بن نفي "العوطي" بن سعيد أنه قال: "ذُرِّي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنْ طَبَّ الرَّابِيعُ لِأَجْحَاءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَّاحِلَهُ، وَأَبْلَغَهُ، وَأَبْلَغَهُ قَدَمَ عَلِيٍّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ أَصْفَقَالِيٌّ كَمَا رِيضٌ نَعِ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدَّرَكَ الْحَجَّ قَابِلًا فَادْجُجْ وَاهْدِمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ"⁽³⁾.

عن نوافع مطلق في "الموطأ" أن يسار، أن هبار بن جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَنْهَرِيهِ، فَقَالَ: أَمِيرَ الْمُدَيْنِ أَخْطَكُنَا الْعَوْدِيَّ أَنْ لِحْهَابًا. وَالْيَوْمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ

(1) مواهب الجليل، 23/3.

(2) مواهب الجليل، 23/3.

(3) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج؟ برقم 762، 549/1، النازية: عين ثرة على

طريق الأخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

مَكَّةَ فَطَفُّوا أَنْتُمْ وَمَنْ مَعَكُمْ، وَانذَرُوا هَدِيًّا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ،
قَصْرًا وَارْتَحِمُوا قَائِلًا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ فَدَجُّوا وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ
فَصَدَّ يَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةِ إِذَارِ جَعٍ⁽¹⁾.

[5] ذهب أبو يوسف إلى أن من فاته الحج، ينقلب إحرامه عمرة، فإذا

كان الوقت صالحاً لأفعال العمرة، والذمة خالية مما ينافي العمرة، لم يبق
للكراهة وجه⁽²⁾.

[ب] ونوقشت أدلة الزيدية بما يلي:

[1] لِقَوْلِكُمْ بَأَنَّ الْعُمْرَةَ تَكْرَهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَرْدُودٌ بِفَعْلِهِ ع، فَقَدْ

اعتمر في ذي القعدة وهو من أشهر الحج، وفي اعتماؤه في أشهر الحج

رد على يَهِلُ وَالْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَلَّمُوا رَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مَنْ

جُورٍ فِي الْأَرْضِ، وَكَانُوا يُسْمُونَ الْمُدْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ
لِأَثَرٍ، وَانْدَسَلَّ خِصْفًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ⁽³⁾.

(1) الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج؟ برقم 763، 549/1.

(2) مواهب الجليل، 23/3.

(3) انظر: جامع الأصول، 134/3، السيد: جمع دبيرة، وهي العقر في ظهر البعير،

عفا الأثر: أي: درس الأثر وزال.

[2] إنَّ ما روي عن عمر τ ، أنه كان ينهي عن العمرة في أيام الحج، محمول على نهي الشفقة على أهل الحرم، لئلا يكون الموسم في وقت واحد من السنة، بل في وقتين، لتوسيع المعيشة على أهل الحرم⁽¹⁾.

قال ابن مفلح في "الفروع": "العمرة في غير أشهر الحج أفضل عندنا، ذكره في الخلاف، قال: لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة ويتسع الخير على أهل الحرم"⁽²⁾.

أو إنما نهى عمر عن ذلك ترغيباً في الأفراد الذي هو أفضل، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها⁽³⁾.

سَوَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مِمَّنْ لَمْ يَحُجَّ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَجِّ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ اسْمَهُ تَمَرٌ فِي شِدْوَالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَ لَمْ يَحُجَّ⁽⁴⁾.

[3] لَمَّا رَوَى عَنِ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . مِنْ كِرَاهَةِ الْعُمْرَةِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ كَانَ مُشْتَغَلًا بِالْحَجِّ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْعُمْرَةَ عَلَيْهِ.

(1) بدائع الصنائع، 227/2.

(2) الفروع، 289/3-290.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 169/8.

(4) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، برقم 669. وانظر: جامع الأصول، 126/3.

[4] إنَّ من فاتته الحج يتلَّ بأفعال العمرة كما مرَّ في أمر عمر بن الخطاب لأبي أيوب الأنصاري وهبار بن الأسود، فإذا كان الوقت صالحاً لذلك فلم يبق للكرهية وجه⁽¹⁾.

≡ الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الحنفية والزيدية والرد عليها، يترجح جواز العمرة المفردة في كل أيام السنة، سواءً في ذلك أشهر الحج وغيرها، وسواءً في ذلك أيام عرفة والنحر والتشريق وغيرها، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وأن الكراهة إن صدحتْ فذلك محمول على من كان مشغلاً بأفعال الحج. ويؤكد ذلك، أن بعض الحنفية قد ذهب إلى أن النهي خاص بمن كان مشغلاً بالحج. فقد قال ابن عابدين في حاشيته: "وما نقل عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله: "أي: في حق المحرم أو مريد الحج، يقتضي أنه لا يكره في حق غيرهما، ولم أر من صرح به فليراجع"⁽²⁾.

وجاء في "الاختيار" ما نصه: "وتكره (العمرة) يومي عرفة والنحر، وأيام التشريق، لأن عليه . يعني مريد الحج . في هذه الأيام باقي أعمال الحج، فلو اشتغل بالعمرة، ربما اشتغل عنها فتقوت"⁽³⁾.

(1) مواهب الجليل، 23/3.

(2) حاشية ابن عابدين، 473/2، الشرنبلالية: مصنف في الفقه الحنفي.

(3) الاختيار، 157/1.

وجاء في "بدائع الصنائع": "لأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك وربما يقع الخلل فيكره"⁽¹⁾.

(1) بدائع الصنائع، 227/2.

المسألة الثانية: الميقات المكاني للعمرة

الأصل في المواقيت المكانية للحج والعمرة أحاديث نبوية، منها حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . أن رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذابوا الجحفة، وأهل الجحفة ذابوا أهل المدينة، وأهل المدينة ذابوا أهل الجحفة، ولما لم يذابوا، ولما أتى وعقيلهن (من غيرهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كمان حورنْ ثذالك شفاً حتى أهل مكة من مكة) (1).

وأما ميقات أهل العراق فهو ذات عرق، وفي توقيته قولان:

الأول: أنه منصوص من النبي ﷺ، لما في صحيح مسلم من حديثه، أنه سمع جابر بن عبد الله . رضي الله عناهما يسأل عن

(1) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، فتح الباري 3/384، مسلم، باب مواقيت الحج، صحيح مسلم بشرح النووي، 8/82-84، أبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت، عون المعبود، 5/162-163، النسائي، كتاب الحج، باب ميقات أهل مصر واليمن، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 5/124. ذو الحليفة: الحليفة تصغير الحلفة: نبت في الماء، وذو الحليفة: مكان معروف بينه وبين مكة عشر مراحل، وهو من المدينة على بعد فرسخ، وهو أبعد المواقيت عن مكة ويسمى الآن آبار علي.

الجحفة: قرية قديمة، وهي الآن خراب، ولذا يجرمون الآن من رابع قبلها بمرحلة.

قرن المنازل: ويسمى قرن الثعالب وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان.

يلملم: جبل بينه وبين مكة مرحلتان. انظر: هداية السالك، 2/448-450، سبل السلام،

سَلَّمَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَهُ: سَبَّ بِهِ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ مَعَهُ قَلِيلٌ أَهْلُ الْأُمَّةِ دِينَهُ
يُفَاتُ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُدْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ
عِرْقٍ قِمْرٍ قُرْمَانٍ، أَهْلُهُ نَهَجٌ دَأْهُلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَ لَمْ (1).

ويشهد لهذا الحديث، حديث عائشة . رضي الله عنها ، وحديث

الحارث بن عمرو السهمي . أما حديث عائشة فهو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَقَفَّ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عِرْقٍ (2).

الْحَوَالِي خَدِيثُ بَنِ عَمْرِو السَّهْمِيِّ فَهُوَ اللَّهُ يَقُولُ: "رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
هُوَ بِمَدِينَةِ أَوْ بِعَرَبِ فَاتٍ وَقَدْ أَطَافَ بِهِ النَّاسُ فَتَجَقَّى: الْأَعْرَابُ، فَإِذَا
رَأَوْا وَجْهَهُ لَوْ، فَجَالُوا: وَوَارَقَتَكَ ذَلَّلْتُ: عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ" (1).

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج، صحيح مسلم بشرح النووي، 86/8،

سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، 215/2. قال النووي في شرح صحيح مسلم 86/8:

"لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً لكونه لم يجزم برفعه".

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت، عون المعبود، 163/5، النسائي،

كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية

السندي، 125/5.

وهذا الحديث رواه أبو داود من حديث المعافى بن عمران عن أفلح بن حميد عن

القاسم بن محمد عن عائشة . رضي الله عنها ، وإسناده صحيح، وقال الحافظ ابن حجر

العسقلاني: "قال ابن صاعد: كان الإمام أحمد ينكر على أفلح قوله: "ولأهل العراق

ذات عرق" قال ابن عدي: ولم ينكر أحمد هذه اللفظة، وقد تفرد بها عن أفلح معافى،

وهو عندي صالح وأحاديثه أرجو أن تكون مستقيمة". انظر: جامع الأصول، 18/3.

قال ابن حجر في "الفتح": "وضَّحَّ الحنفية، والحنابلة، وجمهور الشافعية، والرافعي في "الشرح الصغير"، والنووي في "شرح المذهب" أنه منصوص⁽²⁾.

قلتُ (الباحث): وممن ذهب إلى ذلك ابن حزم والأباضية في الراجح من مذهبهم والزيدية⁽³⁾.

الثاني: أنه ثبت باجتهاد عمر، ثم طعن في ذافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ فَتَعَحَّذَهُمْ ذَانِ قَالَ مَبْدُورٌ أَنْ، أَتَوْا عُمَرَ فَقَالَ الْوَائِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَهْلِ رَجُلٍ رَجُلٍ قَرَأَ اللَّهُ هُوَ وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، نَارُ دُونَ الْفِرِّ إِذَا فَتَلْتُمْ طُرُقَهُ لِيُخَاذَ قَوْلُهُ نَارٌ مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدِّدْ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت، عون المعبود، 166/5. وهذا الحديث في سنده عقبه بن عبد الملك السهمي وهو مجهول، وفيه أيضاً زرارة بن كريمة السهمي، لم يوثقه غير ابن حبان، لكن شهد له حديث عائشة الذي قبله. انظر: جامع الأصول 19/3.

(2) فتح الباري، 390/3.

(3) المحلى، 55/5، الإيضاح، 243/2، التاج المذهب، 270/1-271.

(4) البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق، فتح الباري 389/3، المصبران: الكوفة والبصرة، وهو جور عن طريقنا: أي: ميل عن طريقنا.

قال ابن حجر في "الفتح": "وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم، وكذا وقع في المدونة"⁽¹⁾.

قلتُ (الباحث): وممن ذهب إلى ذلك الأباضية في القول الرجوح من مذهبهم⁽²⁾.

قال ابن جماعة: "ويحمل تحديد عمر باجتهاده على أنه لم يبلغه تحديد النبي ﷺ فدَدَّ باجتهاده فوافق النص، وقد نزل على وفق قوله وإشارته القرآن العزيز، والله أعلم"⁽³⁾.

≡ الترجيح:

الراجح أن النبي ﷺ هو الذي وقَّت لأهل العراق ذات عرق، وأنَّ عمر ح إنما وقَّت لأهل العراق ما وقَّته رسول الله ﷺ، وذلك لتضافر الأحاديث الدالَّة على ذلك، لذا رأينا الرافعي والنووي من الشافعية يرجعان إلى القول به، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

ومريد العمرة للمَّانُ يكون آفاقياً⁽⁴⁾ أو من أهل مكة أو ممن منزلة دون المواقيت، ولكل واحد من هؤلاء ميقات مكاني، وذلك على النحو التالي:

(1) فتح الباري، 390/3.

(2) الإيضاح، 243/2.

(3) هداية السالك، 455/2.

(4) الآفاقي: هو من كان منزله خارج المواقيت. انظر: بدائع الصنائع، 164/2.

أولاً : ميقات العمرة المكاني للآفاقي :

للفقهاء في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية،
والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والأباضية، والزيدية⁽¹⁾. وهو أن ميقاته
المكاني كما يلي:

[أ] ذو الحليفة لأهل المدينة.

[ب] الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب.

[ج] قرن المنازل لأهل نجد.

[د] ذات عرق لأهل العراق.

[هـ] يلملم لأهل اليمن.

واستدلَّ الجمهور بحديث ابن عباس . رضي الله عنهما . والأحاديث
التي تقدّم ذكرها⁽²⁾.

(1) بدائع الصنائع، 164/2، الشرح الصغير، 20/2، مغني المحتاج، 472/1-473، الإنصاف،

424/3، المحلى، 52/5، الإيضاح، 243/2، التاج المذهب، 269/1-270.

(2) انظر هذه الأحاديث في أول المسألة.

المذهب الثاني: مذهب الشيعة الإمامية وبعض الإباضية⁽¹⁾، وهو أن ميقات أهل العراق العقيق، أمّا بقية المواقيت فكما ذهب إليها الجمهور.

واستدلّ هؤلاء لميقات أهل العراق بما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق⁽²⁾. وهذا المواقيت التي حدّها رسول الله ﷺ، هي لأهل تلك البلاد، ولمن مرّ عليها من غير أهلها، وهو يريد الحج أو العمرة. فإذا مرّ بالشامي على المدينة، فميقاته ميقات البلد الذي مرّ عليه وهو ذو الحليفة، ولا يجوز له تأخير الإحرام إلى الميقات الآخر وهو الجحفة، وإلى هذا ذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية⁽¹⁾.

(1) شرائع الإسلام، 120/1، شرح النيل، 41/4.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الحج، باب في المواقيت، عون المعبود 164/5، الترمذي كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، السنن، 164/2، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن".

لكن قال ابن حجر في الفتح (390/3): "تقرّد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها:

[1] أن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب، لأنه أبعد من ذات عرق.

[2] لأنّ العقيق لبعض العراقيين وهم أهل المدائن والآخر ميقات أهل البصرة.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (332/4): "ويزيد المذكور أخرج حديثه أهل السنن الأربعة ومسلم مقروناً: قال شعبة: لا أبالي إذا كتبت عن يزيد أن لا أكتب عن أحد وهو من كبار الشيعة وعلمائها".

وذهب الحنفية، والمالكية، والإمامية، والشيخ تقي الدين من الحنابلة إلى أن من جاوز ميقاتاً من هذه المواقيت من غير إحرام إلى ميقات آخر، جاز له ذلك، لأن الميقات الذي صار إليه، صار ميقاتاً له، إلا أن المستحب أن يحرم من الميقات الأول⁽²⁾.

ألمن سلك طريقاً في برٍ وبحرٍ أو جو بين ميقتين، فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، ويحرم من محاذاة أقرب الميقتين إليه، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة، فإن استويا في القرب إليه، أحرم من محاذاة أبعدهن مكة، وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه، احتاط فأحرم من بعد، بحيث يتيقن أنه لا يجاوز الميقات إلا محرماً، لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه، وإن لم يحاذ ميقاتاً مما سبق، أحرم على مرحلتين (89) كم من مكة، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر⁽³⁾.

ثانياً: ميقات العمرة المكاني لمن كانت منازلهم دون المواقيت:

للفقهاء في ذلك مذهبان:

(1) مغني المحتاج، 474/1، الإنصاف، 425/3، المحلى، 52/5.

(2) بدائع الصنائع، 164/2، الشرح الصغير، 23/2، شرائع الإسلام، 120/1، الإنصاف، 425/3.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، 72/3.

المذهب الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والحنابلة، والظاهرية، والأباضية، والزيدية، والإمامية، وهو أن ميقاتهم من منازلهم (مساكنهم)⁽¹⁾.

واستدلوا لذلك بما جاء في حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . من طريق قتبية: "فمن كان دونهن فمن أهله"⁽²⁾.

المذهب الثاني: مذهب الحنفية وهو أن ميقاتهم من مساكنهم أو من الحل الذين بين مساكنهم وبين الحرم⁽³⁾.

واستدلوا لذلك: بأن الله تعالى قال: الْحُجَّ وَالْأَعْمُرَةَ لِلَّهِ {⁽⁴⁾.
وقد روي عن علي وابن مسعود . رضي الله عنهما . أنهما قالوا:
تَمَلِّمَهُمَا أَنْ تَحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَجَاوِزُوا مِيقَاتِهِمْ
لِلْحُجِّ أَوْ الْعَمْرَةِ إِلَّا مُحْرَمِينَ، وَالْحَلُّ الَّذِي بَيْنَ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ
كَشَيْءٍ وَاحِدٍ فَيَجُوزُ إِحْرَامُهُمْ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الْحَلِّ، كَمَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الْآفَاقِيِّ
مِنْ دَوْبِرَةِ أَهْلِهِ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ مِيقَاتِهِ⁽⁵⁾.

(1) الشرح الصغير، 21/2، مغني المحتاج، 472/1، الإنصاف، 425/3، المحلى، 53/5،

الإيضاح، 244/2، التاج المذهب، 270/1، شرائع الإسلام، 119/1.

(2) البخاري، كتاب الحج، باب مهل من كان دون المواقيت، فتح الباري، 388/3.

(3) بدائع الصنائع، 166/2.

(4) سورة البقرة، الآية (196).

(5) بدائع الصنائع، 166/2، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي، 167/1، وأحكام القرآن

للجصاص، 328/1.

والراجع ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

[أ] لسلامة دليلهم وقت حجّتهم.

[ب] أنه لا يَصَحَّ قياس من كان منزله دون المواقيت على الآفاقي،

لأن ميقات الأول هو وبرة أهله بنص الحديث، بخلاف الثاني فإنّ دوبرة أهله ليست ميقاتاً له باتفاق الجميع.

ثالثاً: ميقات العمرة المكاني لأهل مكة ومن كان فيها من غيرهم:

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة

في الصحيح من مذهبهم، والظاهرية، والأباضية، والزيدية، والإمامية⁽¹⁾.

وهو أن مَنْ كان بمكة سواء كان من أهلها أو من غيرهم فإنّ ميقاته هو الحل.

واستدلوا لذلك:

[1] بأنّ النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر - رضي الله عنهما -

أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم⁽²⁾.

(1) بدائع الصنائع، 167/2، الشرح الصغير، 19/2، مغني المحتاج، 472/1-475، الإنصاف،

425/3، المحلى، 53/5، الإيضاح، 244/2، التاج المذهب، 270/1،

شرائع الإسلام، 119/1.

(2) سبق تخريجه.

[2] بما روى عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه قال:

"يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر"⁽¹⁾.
 الثاني: لابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني: وهو أن ميقات أهل مكة ومن كان فيها هو من مكة⁽²⁾.
 واستدلوا لذلك بما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم⁽³⁾ ١: حتى أهل مكة من مكة⁽³⁾.

الثالث: للقاضي وجماعة من الحنابلة وهو رواية عن أحمد: أن ميقات أهل مكة هو الحل، وألدهم، فإن دخل مكة بحج عن غيره، ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه، أو دخل بحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره، أو دخل بعمره لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره، أو دخل بعمره لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه، إنه في جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يفعل فعليه دم⁽⁴⁾.

واحتج القاضي: بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك، غير محرم لنفسه، فلزمه دم إذا أحرم دونه كمن جاوز الميقات غير محرم.

(1) انظر: المغني والشرح الكبير، 210/3. وادي محسر: واد بين عرفات ومنى.

(2) الفروع، 528/3-529، سبل الإسلام، 186/2.

(3) سبق تخريجه.

(4) المغني والشرح الكبير، 211/3، الإنصاف، 426/3.

≡ مناقشة الأدلة :

ناقش الصنعاني ومن معه أدلة الجمهور بما يلي⁽¹⁾:

[1] أن ما ثبت من أمره ع لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة،

لم يرد به إلا تطيب قلبها، بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها، لأنها

أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت، فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن،

قُلْتُ يَا رَسُولَ كَمَا لِلْيَهُودِ قَوْلُهُمْ: رُ الدَّاسُ بِدَسُ كَيْنِ وَ أَصْدُرُ بِدَسُكٍ
انْتَظِرِي فِي الْبَطْنِ فَارْأَيْتِ (فَأَخْرَجَنِي إِلَى النَّعِيمِ فَأَهْلَيْتَنِي مِنْهُ).

فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين إلى مكة بالعمرة، ولا

يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة، ومع الاحتمال

سقط الاستدلال، ولا يقاوم حديث ابن عباس.

ويجاب عن ذلك: بأن أمره بالخروج إلى التنعيم يدل على أن ميقات

أهل مكة للعمرة هو الحل.

[2] أن ما روي عن ابن عباس موقوف ولا يقاوم المرفوع.

ويجاب عنه: الظاهر أنه قاله سماعاً من رسول الله ع، لأنه باب لا

يدرك بالاجتهاد.

وناقش ابن قدامة في "المغني" القاضي فقال⁽²⁾:

(1) سبل السلام، 186/2-187، زاد المعاد، 99/2.

(2) المغني والشرح الكبير، 212/3.

وما ذكره القاضي تحكّم لا يدلّ عليه خبر ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعني فاسد لوجوه:

أحدها أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات، فإنه قد يبدو له بعد ذلك.

والثاني: أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره.

والثالث: أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد، لأنهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذي أحرم به.

والرابع: أن المعني في الذي جاوز الميقات غير محرم، أنه فعل ما لا يحل له فعله وترك الإحرام الواجب عليه في موضعه فأحرم من دونه".

≡ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والرد عليها يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أن ميقات العمرة المكاني لأهل مكة ومن كان فيها من غيرهم إنما هو الحل.

المسألة الثالثة: حكم تكرار العمرة**للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:**

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية، والزيدية، وبعض الأباضية، ومطرف وابن المواز من المالكية.

وهو جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، وهو مروى عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم⁽¹⁾.

≡ أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بالسنة، والآثار.

[أ] السنة:

عُذِرَ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارِءٍ قَوْلِهِمْ: بِإِذْنِهِمْ، وَالْحَدِيثُ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ⁽²⁾.

(1) حاشية ابن عابدين، 472/2، المجموع، 138/7، الإنصاف، 57/4، المحلى، 50/5، شرائع الإسلام، 145/1، البحر الزخار، 386/3، شرح النيل، 6/4، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، 281/2.

(2) البخاري، كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، فتح الباري 597/3، مسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، صحيح مسلم بشرح النووي، 117/9، الترمذي، كتاب الحج، باب ما ذكر في فضل العمرة، سنن الترمذي، 206/2، النسائي، كتاب الحج، باب في فضل العمرة، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، 115/5.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ بيّن أن العمرة مع العمرة مكفرات للذنوب والخطايا، فكان قوله ذلك ندبا إلى العمرة، فثبت استحباب فعلها من غير تقييد.

قال ابن القيم: "فيه دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار وتنبه على ذلك، إذ لو كانت العمرة كالحج لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة لوى بينهما ولم يفرّق" (1).

وقال الشوكاني: "فيه دلالة على استحباب الإكثار من الاعتمار" (2).

وقال الصنعاني: "فيه دليل على تكرار العمرة" (3).

[ب] الآثار:

[1] روي عن علي بن أبي طالب قال: "في كل شهر عمرة" (4).

[2] روي عن عائشة رضي الله عنها أنها اعتمرت ثلاث مرات في عام واحد (5).

[3] روي عن أبي عبد الله رضي الله عنه أنه اعتمرت مرتين في عام واحد، مرة في رجب ومرة في شوال (1).

(1) زاد المعاد، 100/2.

(2) نيل الأوطار، 316/4.

(3) سيل السلام، 178/2.

(4) سنن البيهقي، 344/4.

(5) المصدر نفسه، 344/4.

[4] رُيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقَامَ مَدَّةَ بَمَكَةَ فَكَلَّمَ جَمًّا رَأْسَهُ خَرَجَ فَاغْتَمَرَ (2).

[5] رُيَ عَنْ عِكْرَمَةَ . رَحِمَهُ اللَّهُ . أَنَّهُ قَالَ: اعْتَمَرَ مَتَى أَمَكْنَكَ الْمَوْسَى (3).

[6] رُيَ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ أَجَازَ الْعِمْرَةَ مَرَّتَيْنِ فِي الشَّهْرِ (4).
ووجه الدلالة: أن هذه الآثار دلت على جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة.

المذهب الثاني: للإمام مالك وهو كراهة الاعتمار في السنة أكثر من مرة.

وهو مروى عن جابر بن زيد، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي (5).

واستدل هؤلاء بأن النبي علم يعتمر في السنة إلا مرة واحدة، فقد اعتمر أربع عمر في أربعة أعوام لم يزد في كل عام على عمرة واحدة (6).

(1) المصدر نفسه.

(2) سنن البيهقي، 344/4 كلما جَمَّ رأسه: أي: طال شعره.

(3) المحلى، 50/5، المغني مع الشرح الكبير، 175/3. متى أمكنك موسى: أي: كلما طال شعرك وأمكنك حلقه بالموسى.

(4) المحلى، 50/5، المغني مع الشرح الكبير، 175/3.

(5) حاشية العدوي، 281/2، المغني والشرح الكبير، 175/3، شرح النيل، 6/4.

(6) سبق تخريجه.

ووجه الدلالة: أنَّ عدم اعتماره ε أكثر من مرة في العام الواحد يدلُّ على كراهة ذلك.

قال النخعي: "ما كانوا يعتمرون في السنة الواحدة إلاَّ مرة، ولأنَّ النبي ε لم يفعله"⁽¹⁾.

≡ مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بالكراهة، بأنه لا حجة لكم في أنَّ النبي ε ما كان يعتمر في السنة الواحدة إلاَّ مرة واحدة، لأنه ε كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لدفع المشقة عن أمته، وبأنَّ المندوب لم ينحصر في فعله فقط ε .

قال ابن حزم⁽²⁾: "قلنا، لا حجة في هذا، لأنه إنما يكره ما حض على تركه، وهو لم يحج مذ هاجر إلاَّ حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلاَّ ثلاث عمر، فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلاَّ مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلاَّ ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم، وقد صدَّحَّ أنه ν كان يترك العمل وهو يحب أن يعمل به، مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم".

(1) المغني والشرح الكبير، 175/3.

(2) المحلي، 51/5.

ثم قال: "وجعلوا فعله رفي أنه لم يعتمر في العام إلا مرة واحدة مع حظه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة في العام وهذا عجب جداً".

أمّا أدلة الجمهور فإنه لا اعتراض عليها.

≡ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يترجح جواز تكرار العمرة في السنة، وأنه لا كراهة في ذلك كما ذهب إليه الجمهور.

≡ استدراك:

أيهما أفضل، بناء الرباط أو الصدقة أم الحج النفل أو العمرة النفل؟ قال في الدر المختار⁽¹⁾: "بناء الرباط أفضل من حج النفل، واختلف في الصدقة، ورجح في البزازية⁽²⁾ أفضلية الحج، لمشقتة في المال والبدن جميعاً، قال زويه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة".

ونقل ابن عابدين تفصيلاً في ذلك⁽³⁾: "فما كانت الحاجة فيه أكثر، والمنفعة فيه أشمل، فهو الأفضل، كما ورد "حجة أفضل من عشر غزوات" وورد عكسه، فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب،

(1) مصنف في الفتاوى للإمام محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي الحنفي

المتوفى سنة 827هـ. وانظر: الفتاوى البزازية مع هامش الفتاوى الهندية، 107/4.

(2) الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين، 621/2.

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، 621/2.

فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط، إن كان محتاجاً إليه، كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطراً، أو من أهل الصلاح، أو من آل بيت النبي ﷺ، فقد يكون إكرامه أفضل من حجات وعمر وبناء رباط.

المسألة الرابعة: المفاضلة بين العمرة في رمضان
والعمرة في غيره من الشهور

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لجمهور الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،
والزيدية، وهو أن العمرة في رمضان أفضل منها في غيره من الشهور⁽¹⁾.
≡ أدلة الجمهور:
استدل الجمهور بالسنة، والمعقول.

[أ] السنة:

ما روي عن تعطال قال: ع بَّاسٍ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
يُخْبِرُنَا يَقُولُونَ لِأَبِي سَدُودٍ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ
تُاسْمَهُمَا . مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدُجِّينَ مَا كَانَتْ لِقَالَتِ أَضْحُ ، فَرَكَبَهُ أَبُو
فُلَانٍ وَابْنُهُ . لَزَّ وَوَجَّهَرَا لِي ابْنُ ضَحْدَا نَضَحُ عَلَيْهِ ، قَالَ إِذَا كَانَ
بِرِّي فِيهِ ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً أَوْ نَحْوَهَا مِمَّا
قَالَ⁽²⁾ .

(1) إرشاد الساري، 123، القوانين الفقهية، 161، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح،

385، الإنصاف، 57/4، البحر الزخار، 385/3.

(2) البخاري، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، فتح الباري، 603/3، مسلم، فضل العمرة في

رمضان، مسلم بشرح النووي، 2/9 الترمذي، باب ما جاء في عمرة رمضان =

ووجه الدلالة: أن أمره للمرأة الأنصارية بأن تعتمر في رمضان مبيهاً أن العمرة فيه تعدل في الثواب والأجر حجة دليل على فضل العمرة فيه على غيره من الشهور.

[ب] المعقول:

وهو أن النكرة في سياق الفضل منها إرادة العموم⁽¹⁾.

القول الثاني: لابن القيم من الحنابلة والبعثي من الشافعية وهو أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في غيرها من الشهور⁽²⁾. واستدل هؤلاء بالسنة: وهو ما روي قتادة قال: سمعت أنساً τ يقول: اعتمر رسول الله ε أربع عمر في ذي القعدة إلا التي اعتمر مع حجته، عمرته من الحديبية، ومن العام القابل، ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين، وعمرته مع حجته⁽³⁾.

ووجه الدلالة: أنه ε اعتمر في ذي القعدة، وهو أوسط شهور الحج، مما يدل على فضل العمرة فيها على غيرها من الشهور، لأنه ε لا يفعل إلا الأفضل.

= سنن الترمذي 208/2، أبو داود، باب العمرة، عون المعبود، 460/5-462،

الناضح: البعير يستقي عليه. انظر: مختار الصحاح، 664.

(1) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

(2) زاد المعاد، 95/2-96، حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

(3) سبق تخريجه.

قال ابن القيم: وأما المفاضلة بينه وبين الاعتمار في رمضان .
فموضع نظر فقد صدح عنه أنه أمر أم معقل للمفاتها الحج معه، أن
تعتمر في رمضان، وأخبره أن عمرة في رمضان تعدل حجة. وأيضاً : فقد
اجتمع في عمرة رمضان أفضل الزمان وأفضل البقاع، ولكن الله لم يكن
ليختار لنبيه في عمره إلاً أولى الأوقات وأحقها بها، فكانت العمرة في
أشهر الحج نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر قد خصها الله تعالى
بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر
الحج . وذو القعدة أوسطها . وهذا مما نستخير الله فيه⁽¹⁾.

القول الثالث: لبعض المالكية وهو أن أفضل العمرة ما كان

في رجب ورمضان⁽²⁾.

واستدلوا لذلك بالسنة، والأثر.

[أ] السنة:

د خ [أ] مَأْهُوُجَعَاهُ قَوْلُهُ "بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْجَدُوا إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ
يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّخْسِيِّ أَلْقَاهُ: عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ:

(1) زاد المعاد، 96-95/2.

(2) مواهب الجليل، 29/3.

بَدُوعَةٌ، كُفِّمَ قَالَ لَهُ زَرَّ رَسُولُ أَرْلَابَةِ عَائِدَةَ إِذْ دَاهُنَ فِي رَجَبٍ،
فَكَرِهْنَا أَنْ نَزُدَّ عَلَيْهِ" (1).

ووجه الدلالة: أنَّ اعتماره في رجب يدلُّ على فضل العمرة فيه إذ
لا يفعل إلاَّ الأفضل.

ع [2] [ملأ زوى علتو مذي . ر ضي الله ع ذهم ا . أنَّ النَّبِيَّ ع
اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ (2).

ووجه الدلالة: أنَّ عمرته في رجب تدلُّ على فضل العمرة فيه.

[ب] الأثر:

[1] رِيَّ عَنْ ابْنِ الزَّبِيرِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . أَنَّهُ أَتَى الْعُمْرَةَ، وَأَمَرَ
النَّاسَ بِهَا عِنْدَ إِتْمَامِ الْكَعْبَةِ فِي سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ (3).

[2] رِيَّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ١٧ الْإِعْتِمَارَ فِي رَجَبٍ (4).

ووجه الدلالة: أنَّ الظاهر أنهم فعلوا ذلك سماعاً من رسول الله ع،
لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد.

(1) البخاري، كتاب الحج، باب اعتمر النبي ع، فتح الباري، 599/3، مسلم، كتاب الحج، باب

عدد عمر النبي ع وزمانهن، صحيح مسلم بشرح النووي 237/8.

(2) الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في عمرة رجب، السنن، 207/2، وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

(3) إرشاد الساري، 124.

(4) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

≡ مناقشة الأدلة :

نوقش استدلال ابن القيم، بأنّ اعتماره ع في أشهر الحج، إنما كان لبيان جواز العمرة في أشهر الحج، وللدرد على أهل الجاهلية الذين كانوا يمنعون الاعتمار في أشهر الحج، فأراد ع الرد عليهم بالقول والفعل.

ونوقش استدلال بعض المالكية، بأنه ع اعتمر في رجب، بأنّ ابن

عمر قد دخله الوهم والنسيان، وبذلّ على ذلك سكوته على إنكار عائشة،

مما يدلّ على أنه قد اشتبه عليه الأمر أو نسي أو شكّ في ذلك، فقد جاء

وَسَمِعْنَا اسْدَقِي لِلصَّحِيحِ: إِذْ شَدَّ أُمُّ الْمُوْ وَ مَدِينِ فِي الدُّفْقَالِ تَعْرُ وَ ةُ :

يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُوْ وَالْمَدِينِ مَعِينِ مَ وَالِدِ قَلْبُ وَعَ لِبُرْدِ مَن قَالَتْ مَا

يَقُولُ قَوْلَهُ لِنَّ رَأْسِ بُولِي لَطْلَهُ وَ اتِ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبِ ،

يَرَقَطَلَتْ اللّهُ أَبَاهُ لِلرَّبَاةِ تَمَنَّرِ، عُمُ رُوَّةَهُ لَوْلَا شَاهِدُ مَوْ، مَا

مَرَّ أَهْيَ تَرَجَبٍ قَطُّ" (1).

وأما حديث الترمذي عن ابن عمر الذي قال فيه: "أنه غريب حسن

صحيح" فإنه غريب لأن ابن عمر تقرّد فيه وقد بيّنّا أنه وهم واشتبه عليه

الأمر، وقوله: "حسن صحيح"؛ إنما أراد به السند وليس المتن.

(1) البخاري، كتاب العمرة، باب كم اعتمر النبي ع؟ فتح الباري، 599/3.

وأما ما رُويَ عن ابن الزبير وبعض الصحابة فهو مذهب صحابي لا حجة فيه.

وأما ما استدلَّ به الجمهور فلا اعتراض عليه.

≡ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يترجح فضل العمرة في رمضان على العمرة في غيره من الشهور، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

≡ استدراك:

إذا أدى اجتماع الناس على العمرة في رمضان إلى الزمام، ووقوعهم في الحرج والمشقة، وإلحاق الأذى بالغير، وعدم تمكينهم من أداء النسك على الوجه الأكمل، كان أداؤها في رمضان وغيره سواء، لأن الحرج والمشقة مرفوعان في هذه الشريعة الغراء لقوله تعالى ﴿لَمَّا جَعَلْ لَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (1).

(1) سورة الحج، الآية (78).

المسألة الخامسة: المفاضلة بين العمرة والطواف**للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:**

القول الأول: لجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية كالمحب الطبري وابن جماعة وابن عبد السلام وأبي شامة، وهو أنَّ الطواف أفضل⁽¹⁾.

واحتجوا لذلك بالآثار، والمعقول:

[أ] الآثار:

[1] رُيَ عن طاوس أنه قال: الذين يعتمرون من التمتع، ما أدري يؤجرون أم يعذبون، قيل لم؟ قال: "لأن أحدهم يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء"⁽²⁾.

[2] رُيَ أن عمر بن عبد العزيز، سأل أنس بن مالك: الطواف أفضل أم العمرة؟ فقال: الطواف⁽³⁾.

[3] أنه لم ينقل عن السلف الإكثار من العمرات والمواولة بينها⁽⁴⁾.

(1) إرشاد الساري، 123، الشرح الصغير على أقرب المسالك، 730/2، الفروع، 529-528/3. حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385، الأشباه والنظائر للسيوطي، 441.

(2) المغني والشرح الكبير، 176/3.

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي، 441.

(4) المغني والشرح الكبير، 175/3.

[ب] المعقول:

[أ] إنَّ الطواف مشروع في جميع الحالات بخلاف العمرة، فإنها غير مشروعة في بعض الحالات⁽¹⁾.

[ب] إنَّ الطواف مقصود بالذات إذ به يتحقق إحياء الكعبة⁽²⁾.

القول الثاني: لبعض الشافعية كالسبكي، والياضي، والبلقيني، وجماعة من الشافعية⁽³⁾. وهو أنَّ العمرة أفضل.

واحتجوا لذلك بالمعقول:

[1] إنَّ العمرة تقع فرض كفاية لحصول الإحياء بها⁽⁴⁾.

[2] إنَّ العمرة تجب بالشرع فيها بخلاف الطواف، وثواب الواجب ابتداءً بالشرع أكثر من ثواب غيره⁽⁵⁾.

القول الثالث: لبعض الشافعية، وهو أنه إذا استغرق زمن الاعتمار بالطواف، فالطواف أفضل له لآل فالاعتمار أفضل⁽⁶⁾.

(1) إرشاد الساري، 123.

(2) إرشاد الساري، 123.

(3) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

(4) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

(5) حاشية ابن حجر الهيتمي على شرح الإيضاح، 385.

(6) مغني المحتاج، 472/1.

وحجة هؤلاء: أن المقصود هو إحياء الكعبة فأيهما تحقق به ذلك فهو أفضل.

≡ مناقشة الأدلة:

نوقشت أدلة القائلين بأن العمرة أفضل بما يلي:

[1] ل قولكم بأن العمرة تقع فرض كفاية لا يجري على العمرة وحدها لأنه يتم بها إحياء الكعبة، فإن الطواف يقع كالعمرة أيضاً فرض كفاية إذ به أيضاً يتحقق إحياء الكعبة كما ذهب إليه بعض العلماء.

[2] أما قولكم بأن العمرة تجب بالشروع ابتداءً فإن من الفقهاء من يرى أن النفل يجب بالشروع فيكون الطواف والحالة هذه كالعمرة. ونوقش قول القائلين بأنه إذا استغرق زمن الاعتمار بالطواف فهو أفضل، وإلا فالعمرة أفضل، بأنه المراد بقولنا الطواف أفضل هو الإكثار من الطواف وليس الاقتصار على أسبوع واحد⁽¹⁾، لأن الأسبوع الواحد متحقق بالعمرة وزيادة.

≡ الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة يتضح أن الطواف أفضل من العمرة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

(1) الأسبوع الواحد: يراد به الأشواط السبعة من الطواف التي تؤدى مرة واحدة.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث، وهي:
أولاً: أن العمرة فرض، كما هو مذهب الشافعية ومن وافقهم، لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض.

ثانياً: أن العمرة المفردة جائزة في كل أيام السنة، سواء في أشهر الحج، أم في غيرها من الشهور، وسواء في أيام عرفة وأيام النحر والتشريق، أم في غيرها من الأيام.

ثالثاً: أن النبي ﷺ قد بنى المواقيت المكانية للعمرة والحج، وأن ميقات العمرة لأهل مكة، ومن كان فيها من غيرهم، إنما هو الحل.
رابعاً: يجوز تكرار العمرة في السنة الواحدة، وأنه لا كراهة في ذلك.

خامساً: إن نفقة العمرة النافلة، إن احتيج إليها في الجهاد، أو الصدقة، أو كان نفعها أشمل وأحسن، فالأفضل أن تنفق في ذلك.
سادساً: أن العمرة في رمضان، أفضل منها في غيره من الشهور، إلا إذا أدى ذلك إلى الزمام، ووقوع الناس في الحرج والمشقة، أو إلحاق الأذى بالغير، فتكون العمرة سواءً في رمضان أم غيره من الشهور.
سابعاً: إن القرية بتكرار الطواف، أفضل من القرية بتكرار العمرة بعد أدائها.

المراجع

- [1] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، دار الفكر، ط/2، 1403هـ . 1983م.
- [2] ابن جزيء، محمد بن أحمد: قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، 1974م.
- [3] ابن جماعة، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط/1، 1414هـ . 1994م.
- [4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: المحلى بالآثار، تحقيق د. عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة 1408هـ . 1988م.
- [5] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر: حاشية رد المحتار على الدر المختار . شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/2، 1399هـ . 1979م.
- [6] ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، 1408هـ . 1988م.

[7] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني على مختصر الخرقي مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1392هـ . 1972م.

[8] ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/2، 1405هـ . 1985م.

[9] ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: السنن (مع حاشية السندي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط/2.

[10] ابن مفلح، أبو اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله: الفروع، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط/4، 1405هـ . 1985م.

[11] اطفيش، محمد بن يوسف: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط/3، 1405هـ . 1985م.

[12] أنيس، إبراهيم أنيس "ورفاقه": المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

[13] الأصبحي، مالك بن أنس: الموطأ (رواية الزهري)، تحقيق د. بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، مؤسسة الرسالة، ط/2، 1413هـ . 1993م.

[14] البقاعي، السيد عمر بركات بن السيد بركات: فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1374 هـ . 1955 م.

[15] البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[16] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: السنن، دار الفكر، ط/3، 1398 هـ . 1978 م.

[17] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي: أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ . 1985 م.

[18] الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط/2، 1398 هـ . 1978 م.

[19] الحلبي، جعفر بن الحسن بن أبي زكريا: شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1406 هـ . 1986 م.

[20] الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله: شرح الخرشي على مختصر خليل، دار صادر، بيروت، لبنان.

[21] الدارقطني، علي بن عمر: السنن، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة 1413 هـ . 1993 م.

[22] الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، مصر.

[23] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة الأموية، دمشق، مكتبة الغزالي، حماه، طبعة 1390 هـ . 1971م.

[24] السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة 1414 هـ . 1993م.

[25] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

[26] الشربيني، محمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

[27] الشماخي، عامر بن علي: كتاب الإيضاح، منشورات دار الفتح، 1394 هـ . 1974م.

[28] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الطبعة الأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

[29] الصاوي، أحمد بن محمد: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف بمصر.

[30] الصنعاني، محمد بن إسماعيل: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

[31] العدوي، علي بن أحمد الصعيدي: حاشية البدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، دار صادر، بيروت.

[32] **العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر**: فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبعة السلفية ومكنتتها، 1380هـ.

[33] **العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق**: عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط/3، 1399هـ . 1979م.

[34] **الغنسي، أحمد بن قاسم**: التاج المذهب لأحكام المذهب (شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء.

[35] **الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب**: القاموس المحيط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة 1415هـ . 1995م.

[36] **القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري**: الجامع لأحكام القرآن، دار القلم، ط/3، 1386هـ . 1966م.

[37] **الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود**: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1402هـ . 1982م.

[38] **المرتضي، أحمد بن يحيى**: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

[39] **المرتضي، أحمد بن يحيى**: عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، ط/1، 1975م.

[40] المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/2، 1400 هـ . 1980 م.

[41] المكي، حسين بن محمد سعيد عبد الغني: إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

[42] الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود: الاختيار لتعليل المختار، مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط/2، 1370 هـ . 1951 م.

[43] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي: السنن (بشرح السيوطي وحاشية السندي)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1406 هـ . 1986 م.

[44] النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد: طلبية الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/1، 1416 هـ . 1995 م.

[45] النووي، يحيى بن شرف: شرح صحيح مسلم، المطبعة المصرية ومكتبتها، مصر.

[46] النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1415 هـ . 1995 م.

[47] الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر: حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/2، 1405 هـ . 1985 م.

